ميثاق الحوكمة الرشيدة
بالشركة التونسية للبنك

26سبتمبر 2013

****

وقع تعديله بتاريخ 29 جوان 2016 و15 فيفري 2017

الفهـــــرس

المادة عدد 1 : تقديـــــم 4
المادة عدد 2 : إلتزام الشركة التونسية للبنك بقواعد الحوكمة الرشيدة 4
المادة عدد 3 : تجنب تضارب المصالح 5
1. تضارب المصالح 5
2. سياسة البنك في التعامل مع ذوي العلاقة 6
المادة عدد 4 : الإفصاح و الشفافية 6
المادة عدد 5 : مكافحة الفساد والرشوة 7
المادة عدد 6 : مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة 7

الباب الثاني : مجلس الإدارة 8

المادة عدد 7 : المبادئ العامة 8
المادة عدد 8 : مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة 8
المادة عدد 9 : السياسة المتعلقة بتكوين أعضاء مجلس الإدارة 8
المادة عدد 10 : تركيبة مجلس الإدارة 8
1. رئيس مجلس الادارة 9
2. أعضاء المجلس المستقلين 9
3. عضو ممثل للمساهمين الغير الرئيسيين 9
4. بقية الأعضاء 9
المادة عدد 11 : إجتماعات المجلس 9
المادة عدد 12 : مهام مجلس الإدارة 9
المادة عدد 13 : التقييم الدوري لأشغال المجلس 10

الباب الثالث : لجان المجلس 10

المادة عدد 14 : اللجنة الدائمة للتدقيق 10
1. مهمة اللجنة الدائمة للتدقيق 11
2. تركيبة اللجنة الدائمة للتدقيق 12
3. إجتماعات اللجنة الدائمة للتدقيق 12
4. السياسة المتعلقة بتكوين وتأهيل أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي 12
5. تقييم نشاط اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي 12
المادة عدد 15 : لجنة المخاطر 12
1. مهام لجنة المخاطر 12
2. تركيبة لجنة المخاطر 13
3. إجتماعات لجنة المخاطر 13
4. السياسة المتعلقة بتكوين وتأهيل أعضاء لجنة المخاطر 13
5. تقييم نشاط لجنة المخاطر 13

المادة عدد 16 : اللجنة التنفيذية للقرض 14
1. مهام اللجنة التنفيذية للقرض 14
2. تركيبة اللجنة التنفيذية للقرض 14
3. إجتماعات اللجنة التنفيذية للقرض 14
4. السياسة المتعلقة بتكوين أعضاء اللجنة التنفيذية للقرض 14
5. تقييم نشاط اللجنة التنفيذية للقرض 14
المادة عدد 17 : لجنة التعيينات والتأجير 14
1. مهام لجنة التعيينات والتأجير 14
2. تركيبة لجنة التعيينات والتأجير 15
3. إجتماعات لجنة التعيينات والتأجير 15
الباب الرابع : الإدارة العامة 15
المادة عدد 18 : تعيين المدير العام 15
المادة عدد 19 : مهام المدير العام 15
المادة عدد 20 : إلتزام المدير العام بالحوكمة الرشيدة 16
الباب الخامس : الجمعية العامة للمساهمين 16
المادة عدد 21 : مداولات الجمعية العامة للمساهمين 16
المادة عدد 22 : صلاحيات المساهمين : 16
2. مراقبة التصرف 17
الباب السادس : مراقبي الحسابات 17
1. تعيين مراقبي الحسابات 17
2. مهام مراقبي الحسابات 18
3. أتعاب مراقبي الحسابات 18
المادة عدد 23 : الأطراف الداخلية 18
1. في إطار العلاقات مع الموظفين 18
2. في إطار العلاقات مع الأطراف الاجتماعية 18
المادة عدد 24 : الأطراف الخارجية 18
المادة عدد 25 : تعاريف 18
المادة عدد 26 : المراجع الأساسية 19

المادة عدد 1 : تقديـــــم

يسمى هذا الميثاق ميثاق الحوكمة الرشيدة **بالشركة التونسية للبنك** ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من طرف مجلس إدارة البنك و لا يعتبر بديلاً عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإنّما هو مكمّل لها. ويرتكز هذا الميثاق على أسس الحوكمة الرشيدة بالبنوك و ينظم العلاقات بين المساهمين ومجلس الإدارة و الإدارة العامة والموظفين وأصحاب الودائع وعملاء البنك وبصفة عامة كل الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالبنك.

ويقوم البنك بمراجعة هذا الميثاق وتعديله وتطويره كلما اقتضت الحاجة، بهدف مواكبة تغيرات السوق البنكية والأنظمة المنظمة للقطاع البنكي والقوانين الجاري بها العمل إلى جانب التغييرات التي ستعتمد في النظام الأساسي بالبنك.

الباب الأول : المبادئ الأساسية

يهدف هذا الميثاق الى ترسيخ جملة المبادئ الأساسية التالية :

- **الالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة**
- **تجنب تضارب المصالح**
- **الإفصاح و الشفافية**
- **مكافحة الفساد والرشوة**
- **مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة**

المادة عدد 2 : إلتزام الشركة التونسية للبنك بقواعد الحوكمة الرشيدة

يلتزم البنك بممارسة أعماله في إطار احترام قواعد الحوكمة الرشيدة والاستئناس بأحسن الممارسات في المجال البنكي مع الالتزام بكافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويعتبر مجلس الادارة الركيزة الاساسية في مجال الحوكمة باعتباره مسؤولا على :

- ضبط منظومة متكاملة للحوكمة داخل البنك.
- المصادقة على مواثيق الحوكمة الرشيدة.
- وضع ميثاق حسن السلوك الوظيفي والسهر على احترامه من قبل كل هياكل البنك.
- تحيين القانون الاساسي للبنك والتراتيب والاجراءات الداخلية.
- المصادقة على قوانين الإطار والهياكل التنظيمية وضبط عقود البرامج ومتابعة تنفيذها دوريا.
- المراقبة الفعلية للإدارة العامة وذلك بإبداء الرأي حول القرارات المتعلقة بأعمال التصرف والتي تهم المردودية والصلابة المالية والسمعة التجارية للبنك مع التحقّق من مدى ملائمة هذه القرارات مع الاستراتيجيات والمخططات المرسومة ومنها خاصة سياسة المخاطر.

- العمل على تحديد و تطوير النظم المعتمدة بالبنك سواءاً منها المتعلقة بإعداد التقارير المالية أو غيرها.
- تحديد المعايير النوعية والكمية لمتابعة اداء البنك في مجال توفر السيولة والمردودية.
- وضع واعتماد الوسائل الاستراتيجية والمخططات الرامية لتنمية البنك وتحديد سياسة تدخله مع السعي إلى المحافظة على صلابته المالية وزيادة تدعيمها.
- التحقّق من توفّر الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستية التي تضمن بلوغ الأهداف المحدّدة.
- السهر على تمتع البنك بسمعة طيبة تضمن له ثقة جميع الاطراف.
- السهر على قيام البنك بإجراءات الإفصاح المالي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- التأكد من تناول جدول اعمال المجلس لجميع المسائل الهامة والمصيرية التي تهم نشاط البنك.
- تكوين لجان منبثقة عنه ومنها خاصة اللجنة الدائمة للتدقيق ولجنة المخاطر ويفوض لها الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل و باعتماد أفضل الممارسات في ذلك.
- متابعة ومراقبة أعمال اللجان المنبثقة عنه وتعيين أعضائها وتكليفهم بمهام عرضية عند الاقتضاء.
- ترسيخ ثقافة التأهيل والتكوين المستمر لأعضائه وذلك بدعم مؤهلاتهم العلمية والتقنية مما يضمن اضطلاعهم بمسؤولياتهم صلب المجلس وفي اللجان التابعة له على أحسن وجه.
- تسمية اعضاء الادارة العامة والاطارات العليا بالبنك وتحديد مبلغ الاجرة والامتيازات الراجعة اليهم.
- المعاملة العادلة القائمة على الحيادية والمساواة بين جميع المساهمين، بمن فيهم المساهمون الصغار والمساهمين الأجانب، و الحفاظ على جميع حقوقهم ومدّهم بجميع المعلومات المتعلقة بنشاط البنك.

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة باحترام اللوائح التي وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين والتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 3 : تجنب تضارب المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتغليب المصلحة العليا **للشركة التونسية للبنك** وتقديمها على أي مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك.

1. تضارب المصالح

يلتزم كل عضو بمجلس الإدارة و كل عضو باللجان المنبثقة عنه بـ :

- تجنّب القيام بأعمال قد ينشأ عنها تضارب في المصالح مع مصالح البنك.
- الإمتناع عن التصويت على أي مسالة قد تحدث تضارباً بالنسبة له وعلى كل قرار يتعلق بعمل قد يؤثر على موضوعية العضو أو قدرته على أداء مهامه على النحو الأمثل.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل العلم بها والتي يجب استغلالها لغايات مهنية بحتة.
- عدم استعمال ممتلكات البنك لقضاء مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة.

- عدم التدخل المباشر في الامور اليومية للبنك والاكتفاء بمراقبة اعمال التصرف للإدارة العامة ومتابعة مدى تقيدها بالسياسات الموضوعة والاستراجيات المحددة.
- الدفاع على مصالح جميع المساهمين والالتزام بالقيام بكل ما من شانه ان يحقق مصلحة البنك عموما وليس ما يحقق مصالح احد المساهمين أو المؤسسة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- الامتناع عن اتخاذ قرارات تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة مادية أو معنوية تهم العضو شخصيا أو تهم احد أقاربه أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.
- عدم الحصول علي هبات أو هدايا متأتية من ذوي العلاقة.
- الإفصاح عن أي تعارض في المصالح في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.
- الحصول مسبقا على ترخيص مجلس الإدارة للقيام بأي عمل قد ينجرّ عنه تضارب في المصالح مع مصالح البنك وليس لمن يهمه الامر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2. سياسة البنك في التعامل مع ذوي العلاقة

أ. الإتفاقيات الممنوعة

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعلى المدير العام إبرام الإتفاقيات الممنوعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها مقتضيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية التونسية.

ب. الإتفاقيات المقننة

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والمدير العام بالحصول على التراخيص المسبقة من طرف مجلس الإدارة عند إبرام الإتفاقيات المقننة إلى جانب إعلام مراقبي الحسابات و الحصول على مصادقة الجمعية العامة للمساهمين عند الإقتضاء و القيام بكل الإجراءات القانونية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية التونسية.

ت. الإتفاقيات العادية

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والمدير العام إبرام الإتفاقيات العادية على أن تحترم هذه الإتفاقيات مصالح البنك طبقا للقوانين الجاري بها العمل والأنظمة المصادق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين التي تتم بدون امتيازات إضافية والتي تحترم سياسات تضارب المصالح.

المادة عدد 4 : الإفصاح و الشفافية

يقوم مجلس الإدارة بوضع سياسات تعتمد الشفافية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالبنك بما في ذلك الوضع المالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى المساهمين وللعموم يتضمن أساساً العناصر التالية :

- الوضع المالى للبنك.
- خطط وأهداف واستراتيجيات البنك.
- التقرير السنوى لمراقبي الحسابات بشأن البيانات المالية، والمخاطر الحالية والمستقبلية وفعالية المراجعة الداخلية وأداء مجلس الإدارة والإدارة العامة.
- ميثاق الحوكمة والاجراءات المتخذة لتطبيقه وكذلك ميثاق السلوك الوظيفي وكل المواثيق المتعلقة باللجان المنبثقة عن مجلس الادارة.

علاوة على كل ما يضبطه القانون الأساسي للبنك والقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 5 : مكافحة الفساد والرشوة

تلتزم الشركة التونسية للبنك بقيم النزاهة والشفافية والمهنية والعمل على بعث وإرساء ثقافة داخلية لمكافحة الفساد والرشوة ترتكز على :

- وضع سياسة رقابية تهدف لمراقبة كل العمليات البنكية طبقاً لأفضل الممارسات المعمول بها و الخاصة بالتصدي للحصول على إمتيازات غير شرعية.
- وضع ميثاق السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل بالشركة التونسية للبنك.
- إعلام هياكل التفقد والرقابة الداخلية بالبنك بكل العمليات المشبوهة لإتخاذ الإجراءات اللازمة مع توفير الحماية اللازمة للمُبلّغ.

المادة عدد 6 : مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة

تلتزم الشركة التونسية للبنك بتطبيق كل القوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وذلك من خلال :

- وضع الإجراءات التنظيمية اللازمة للتصدي لكل العمليات المشبوهة.
- وضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة وتحديد قواعد التصرف والرقابة في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الاموال.
- تخصيص الموارد البشرية واللوجستية اللازمة قصد التصدي لظاهرة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.
- النظر في التقارير المعدة من قبل الهياكل الرقابية حول نجاعة المنظومة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وخاصة النقائص والاخلالات التي وقع معاينتها مع اقرار جملة الاصلاحات الضرورية ومتابعة مدى احترام هياكل البنك للقرارات المتخذة في هذا المجال.
- التصريح لدى المصالح المختصة بكل العمليات المشبوهة والتي يمكن ان تكون لها علاقة بتبييض الاموال أو تمويل الارهاب.

الباب الثاني : مجلس الإدارة

المادة عدد 7 : المبادئ العامة

- يقوم مجلس الإدارة علاوة على ما جاء في القانون الأساسي والقوانين الجاري بها العمل بتحديد استراتيجية تنمية البنك و تطوره ومراقبة الإدارة العامة.
- يعمل المجلس على ترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضائه بالدفاع عن مصالح جميع المساهمين طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- يعمل المجلس و اللجان المتفرعة عنه على تثبيت ودعم الرقابة الداخلية.
- يعمل المجلس على التصدي لجميع المخاطر وعلى أن يكون التعامل معها ملائماً لأفضل الممارسات و وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- يلتزم أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالبنك وعملائه طبقا للقوانين والمعاملات الجاري بها العمل.
- يلتزم أعضاء المجلس ببذل كل الجهد والعناية اللازمين عند الاضطلاع بمهامهم مع السعي للحضور المستمر والفعال عند انعقاد اجتماعات المجلس او اللجان المنبثقة عنه.
- يعمل أعضاء مجلس الإدارة على الاهتمام الكامل بتطوير البنك وتنميته والمحافظة على مصالحه.
- ينبغي أن يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالصفات المهنية والأخلاقية اللازمة.

المادة عدد 8 : مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يجب ان يتمتع اعضاء مجلس الادارة بقدر كاف من الدراية والكفاءة في مجال الانشطة المالية والبنكية حتى يتسنى لهم القيام بالأعمال الموكولة إليهم على أحسن وجه.

المادة عدد 9 : السياسة المتعلقة بتكوين أعضاء مجلس الإدارة

يسهر المجلس على ترسيخ ثقافة التأهيل والتكوين المستمر لأعضائه وذلك لتنمية مهاراتهم ودعم مؤهلاتهم العلمية والتقنية مما يضمن اضطلاعهم بمسؤولياتهم صلب المجلس وفي اللجان التابعة له على أحسن وجه.

المادة عدد 10 : تركيبة مجلس الإدارة

يتركب مجلس إدارة الشركة التونسية للبنك من إثني عشر عضوا يتم تعيينهم من طرف الجلسة العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس.

1. رئيس مجلس الادارة

يقوم رئيس مجلس الادارة بمهامه طبقاً للنظام الأساسي للبنك وللقوانين المعمول بها ومنها تحديد جدول أعمال المجلس والدعوة لاجتماعاته وترأس جلساته ويسهر على تطبيق القرارات واللوائح التي وضعها المجلس.

2. أعضاء المجلس المستقلين

يجب أن يضم مجلس ادارة البنك عضوان مستقلان لا يكون لهما أي علاقة بالبنك ما عدى عضويتهم بمجلس الإدارة واللجان التابعة له و ذلك لضمان استقلاليتهم عن المساهمين وعن الإدارة العامة للبنك.

3. عضو ممثل للمساهمين الغير الرئيسيين

يجب ان يضم مجلس ادارة البنك متصرفا ممثلا عن المساهمين الاشخاص الطبيعيين من غير المساهمين الرئيسيين.

4. بقية الأعضاء

يقع انتخاب مجلس الإدارة من طرف الجلسة العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ولا يمكن للعضو أن يكون عضو مجلس إدارة بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى في تونس و ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 11 : إجتماعات المجلس

- يلتزم مجلس الإدارة أن يعقد ما لا يقل عن ستة اجتماعات في السنة يتم خلالها دراسة وضعية البنك ومراقبة مدى تقيد الادارة العامة بالاستراتيجيات الموضوعة والسياسات التي وقع اقرارها من قبل مجلس الادارة وخاصة سياسة التصرف في المخاطر. كما يلتزم بمتابعة التقارير المرفوعة له من قبل اللجان المنبثقة عنه و جميع الهياكل الرقابية مع ختم القوائم المالية لكل ثلاث أشهر.
- يلتزم مقرر اجتماعات مجلس الإدارة بتدوين نقاشات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومسك سجل خاص بمحاضر الجلسات والقيام بكل الأعمال الموكولة له طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 12 : مهام مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة :

- الإمتثال لميثاق الحوكمة الرشيدة بالشركة التونسية للبنك.
- وضع واعتماد الوسائل الإستراتيجية والمخططات الرامية لتنمية البنك وتحديد سياسة تدخله مع السعي إلى المحافظة وتدعيم صلابته المالية.
- التحقّق من توفّر الموارد البشرية والمالية والوسائل اللّوجيستية التي تضمن بلوغ الأهداف المحدّدة.
- المراقبة الفعلية لأعمال التصرف للإدارة العامة وذلك بإبداء الرأي حول القرارات المتعلقة بالمردودية والصلابة المالية للبنك مع التحقّق من مدى ملائمة هذه القرارات مع الاستراتجيات والمخططات المرسومة ومنها خاصة سياسة المخاطر.

- العمل على تحديد و تطوير النظم المعتمدة بالبنك سواءاً منها المتعلقة بإعداد التقارير المالية أو غيرها.
- ختم القوائم المالية وحساب النتائج و اعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة للمساهمين.
- إعداد تقرير مجلس الإدارة والتقارير المالية السنوية للمساهمين وفقا للقانون الأساسي للبنك والقوانين الجاري بها العمل.
- السهر على قيام البنك بإجراءات الإفصاح المالي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- إقرار الهيكل التنظيمي والإجراءات العملية للبنك للقيام بمهامه إعتماداً على أفضل الممارسات مع إقرار أنظمة الرقابة الداخلية وتحيينها لترسيخ أحسن الطرق الرقابية داخل البنك.
- وضع سياسات المخاطر والمتابعة والسهر على تنفيذها وتحيينها عند الإقتضاء.
- متابعة ومراقبة أعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة و تعيين أعضائها وتكليفهم بمهام عرضية عند الإقتضاء.

المادة عدد 13 : التقييم الدوري لأشغال المجلس

يلتزم المجلس بالمبادرة بتقييم دوري لأعماله بصفة عامة ولأعمال كل عضو من أعضائه.

الباب الثالث : لجان المجلس

يلتزم المجلس بتكوين لجان منبثقة عنه ومنها خاصة اللجنة الدائمة للتدقيق ولجنة المخاطر واللجنة التنفيذية للقروض ويفوض لها الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل و باعتماد أفضل الممارسات في ذلك.

و تلتزم هذه اللجان بـ :

- إعداد محاضر جلساتها و برفع تقارير دورية ومفصّلة عن مهامها للمجلس.
- إعلام المجلس بكل ما من شأنه الإضرار بمصالح المؤسسة وعرقلة نشاطها.
- اعداد تقرير سنوي مفصل عن نشاطها خلال السنة المنقضية وتقديمه إلى مجلس الإدارة خلال إجتماعه الذي ينظر في القوائم المالية المقفلة.

المادة عدد 14 : اللجنة الدائمة للتدقيق

تقوم اللجنة الدائمة للتدقيق بالإشراف على الرقابة الداخلية والنظر في التقارير المالية للبنك ومراجعتها على أسس المحاسبة المعتمدة للبنك وملاءمتها للقوانين الجاري بها العمل.

يرأس اللجنة الدائمة للتدقيق عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

1. مهمة اللجنة الدائمة للتدقيق

تتولى اللجنة الدائمة للتدقيق بـ :

أ. الرقابة الداخلية و مراقبة التصرف في المخاطر

- مراقبة مدى إعتماد البنك للوسائل والآليات الناجعة للتدقيق الداخلي والتي تضمن مزيدا من النجاعة والفاعلية وحماية مكتسبات البنك ودقة المعلومات المالية مع مدى إحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الغرض.
- النظر في النقائص المتعلقة بمنظومة الرقابة الداخلية وإعتماد الإصلاحات اللازمة.
- التثبت من صحة ودقة المعلومات المالية وتقدير مدى تناغم منظومات تقييم المراقبة والتصرف في المخاطر.
- التنسيق مع لجنة المخاطر قصد ضمان مزيد من النجاعة في ما يخص التدقيق الداخلي والتصرف في المخاطر.

ب. إعداد التقارير المالية

- مراجعة القوائم المالية الوسيطة والسنوية قبل عرضها على مجلس إدارة البنك وقبل الإفصاح عنها.
- النظر في سياسة تطوير البنك والمخططات المالية.
- النظر في تقارير وكالات الترقيم الدولية.

ج. التدقيق الداخلي

- مراقبة وتنسيق أعمال إدارة التدقيق الداخلي وهياكل البنك المتعهدة بأعمال المراقبة
- النظر في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة مدي إحترام التوصيات المتخذة في الغرض.
- إبداء الرأي في تعيين مسؤولي إدارة التدقيق الداخلي والمراقبين التابعين لها.
- السهر على مدى توفر الوسائل البشرية واللّوجستية اللازمة والتي تضمن لإدارة التدقيق الداخلي القيام بمهامها على أحسن وجه.
- إقتراح على مجلس الإدارة القيام بكل مهمة أو تحقيق في مجال التدقيق الداخلي.

د. التدقيق والرقابة الخارجية

- إقتراح تعيين مراقبي الحسابات أو المراقبين الخارجيين على مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- النظر وإبداء الرأي في البرامج وتقارير مراقبي الحسابات والمراقبين الخارجيين وهيئات الرقابة العمومية.
- النظر في تقارير مكاتب الإسناد والإستشارة الخارجية.

2. تركيبة اللجنة الدائمة للتدقيق

تتكون اللجنة الدائمة للتدقيق وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من ثلاث أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة في ميدان المحاسبة والتدقيق والمراقبة الداخلية. وتسند وجوبا رئاسة اللجنة إلى عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

3. إجتماعات اللجنة الدائمة للتدقيق

- تعقد اللجنة الدائمة للتدقيق اجتماعات دورية لا تقل عن ستة مرات في السنة طبقًا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- يمكن للجنة الدائمة للتدقيق دعوة مراقبي الحسابات للحضور في اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يمكنها استدعاء أيّ موظف بالبنك أو أيّ شخص ذي خبرة من داخل البنك أو من خارجه إذا دعت الحاجة لذلك.

4. السياسة المتعلقة بتكوين وتأهيل أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي

يجب على أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي التمتع بكامل المؤهلات العلمية والخبرات اللازمة في مجال المحاسبة البنكية والتدقيق والمراقبة الداخلية التي تضمن لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه ويحرص مجلس إدارة البنك على ضمان تأهيل وتطوير مؤهلات أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي بصفة مستمرة.

5. تقييم نشاط اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي

تعرض اللجنة الدائمة للتدقيق خطط عملها على مجلس الإدارة وتعيد تقييمها بصفة دورية وعندما تقتضي الحاجة مقارنتها بـ:

- أفضل الممارسات في القطاع البنكي.
- تعديل أو تغيير الأهداف التي وضعها مجلس الإدارة وذلك بالتشاور عند الاقتضاء مع مراقبي الحسابات وكل ذي خبرة في ذلك.

المادة عدد 15 : لجنة المخاطر

تسعى لجنة المخاطر على مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه المتعلقة بالتصرف ومراقبة المخاطر واحترام التراتيب والسياسات المعتمدة في هذا المجال.

1. مهام لجنة المخاطر

تتولى لجنة المخاطر القيام بـ:

- وضع واعتماد سياسات واستراتيجيات التصرف في جميع المخاطر.
- المصادقة على الطرق والآليات المعتمدة في عملية مراقبة ومتابعة المخاطر داخل البنك.
- مراقبة مدى احترام الإدارة العامة للبنك لاستراتيجيات وسياسات المعتمدة في مجال التصرف في المخاطر.

- دراسة وتحليل مدى تعرض البنك إلى جميع المخاطر ومدى ملاءمة ذلك مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في مجال التصرف في المخاطر.
- تقييم السياسة المتبعة من طرف البنك في تكوين المدخّرات والتأكد من الملاءمة المستمرة للأموال الذاتية للبنك مع سياسات المخاطر المعتمدة.
- دراسة المخاطر الناجمة عن القرارات الاستراتيجية لمجلس الإدارة.
- المصادقة على المخططات المتعلقة باستمرارية نشاط البنك.
- مراقبة مدى احترام القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للقرض للشروط القانونية الجاري بها العمل.
- متابعة ومراقبة مدى احترام القروض المسندة للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بتقسيم وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات.
- تعيين المسؤول على الهيكل المكلف بمراقبة ومتابعة المخاطر.

2. تركيبة لجنة المخاطر

تتكون لجنة المخاطر وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من ثلاث أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة في ميدان التصرف وتقييم المخاطر وتسند وجوبا رئاسة اللجنة إلى عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

3. إجتماعات لجنة المخاطر

- تعقد لجنة المخاطر اجتماعات دورية لا تقل عن ستة مرات في السنة طبقًا للتراتيب والقوانين المعمول بها.
- يمكن للجنة المخاطر دعوة أيّ موظفي البنك أو أيّ شخص ذي خبرة داخل البنك أو من خارجه إذا دعت الحاجة لذلك.

4. السياسة المتعلقة بتكوين وتأهيل أعضاء لجنة المخاطر

يجب على أعضاء لجنة المخاطر التمتع بكامل المؤهلات العلمية والخبرات اللازمة في مجال التصرف وتقييم المخاطر التي تضمن لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه ويحرص مجلس إدارة البنك على ضمان ثقافة التكوين وتطوير مؤهلات أعضاء لجنة المخاطر بصفة مستمرة.

5. تقييم نشاط لجنة المخاطر

تعرض لجنة المخاطر خطط عملها على مجلس الإدارة و تعيد تقييمها بصفة دورية وعندما تقتضي الحاجة مقارنتها بـ :

- أفضل الممارسات في القطاع البنكي.

- تعديل أو تغيير الأهداف التي وضعها مجلس الإدارة وذلك بالتشاور عند الاقتضاء مع مراقبي الحسابات وكل ذي خبرة في ذلك.

المادة عدد 16 : اللجنة التنفيذية للقرض

تتولى اللجنة التنفيذية للقرض النظر وإبداء الرأي فيما يخص سياسة القرض والتمويل المتّبعة داخل البنك.

1. مهام اللجنة التنفيذية للقرض

تتولى اللجنة التنفيذية للقرض إبداء الرأي في خصوص ملفات القروض التي تندرج في صلاحياتها وفقا للمقاييس التي وضعها مجلس الإدارة أو وفقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

2. تركيبة اللجنة التنفيذية للقرض

تتكون اللجنة التنفيذية للقرض وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من ثلاث أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء ليست لهم صفة عضو بمجلس الإدارة بشرط أن تتوفر فيهم الكفاءة في ميدان التمويل والقرض.

وتسند رئاسة اللجنة إلى المدير العام للشركة التونسية للبنك.

3. إجتماعات اللجنة التنفيذية للقرض

تعقد اللجنة التنفيذية للقرض اجتماعات دورية طبقًا للتراتيب والقوانين المعمول بها وكلما دعت الحاجة.

4. السياسة المتعلقة بتكوين أعضاء اللجنة التنفيذية للقرض

يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية للقرض التمتع بكامل المؤهلات العلمية والخبرات اللازمة في مجال التمويل والقرض التي تضمن لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه ويحرص مجلس إدارة البنك على ضمان ثقافة التكوين وتطوير مؤهلات أعضاء اللجنة التنفيذية للقرض بصفة مستمرة.

5. تقييم نشاط اللجنة التنفيذية للقرض

تعرض اللجنة التنفيذية للقرض خطط عملها على مجلس الإدارة وتعيد تقييمها بصفة دورية وعندما تقتضي الحاجة مقارنتها بالأهداف المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة عدد 17 : لجنة التعيينات والتأجير

هي لجنة منبثقة عن مجلس الادارة يعهد لها مهمة النظر وإبداء الرأي فيما يخص سياسة الانتداب و وضع المقاييس الموضوعية المتعلقة بالتعيينات والتأجير داخل البنك.

1. مهام لجنة التعيينات والتأجير

تتولى لجنة التعيينات والتأجير مساعدة مجلس الادارة في تصور ومتابعة سياسات التعيين والتأجير، كما تنظر في الاقتراحات المحالة اليها من قبل المدير العام للبنك والمتعلقة بتسمية الاطارات في الوظائف العليا (عضو بالإدارة

العامة ، ادارة مركزية ...) وتبدئ اللجنة رايها حول التعيينات المقترحة من خلال تقرير يرفع الى مجلس الادارة بعد التثبت من المعايير المعتمدة في الغرض وخاصة معياري الكفاءة والنزاهة. كما تقترح هذه اللجنة قيمة الاجر والامتيازات الراجعة لكل عضو من اعضاء الادارة العامة والاطارات العليا للبنك واعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة مع تحديد المقاييس الموضوعية المعتمدة في ذلك.

كما يعهد للجنة التعيينات والتأجير مهمة **إدارة** وضعيات **تضارب المصالح** والإشراف المباشر على الانتدابات ومراقبة أعمال لجنة الانتدابات.

2. تركيبة لجنة التعيينات والتأجير

تتكون لجنة التعيينات والتأجير وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من ثلاث أعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة.

3. إجتماعات لجنة التعيينات والتأجير

تعقد لجنة التعيينات والتأجير اجتماعاتها طبقًا للتراتيب والقوانين المعمول بها وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الرابع : الإدارة العامة

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للبنك وفقا للنظام الأساسي للبنك و للوائح و قرارات مجلس الإدارة و الجمعية العامة و طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 18 : تعيين المدير العام

يعين المدير العام بالشركة التونسية للبنك من طرف مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للبنك والتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 19 : مهام المدير العام

يضطلع المدير العام بالمهام التالية :

- التسيير اليومي لشؤون البنك وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على ممتلكاته والتحكم في المخاطر والسعي الى تطوير نشاطه مع الأخذ بعين الاعتبار الصلابة المالية للبنك. ويتمتّع المدير العام بالصلاحيات اللازمة والمحددة من قبل مجلس إدارة البنك طبقا للنظام الأساسي والقوانين الجاري بها العمل.
- تمثيل البنك في علاقاته مع الأطراف الأخرى وبإمكانه تفويض صلاحياته لأشخاص آخرين في إطار احترام القانون الأساسي للبنك واللوائح المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين وللقوانين الجاري بها العمل.
- العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين والسهر على حسن تنفيذ الاستراتيجيات المقررة.

- الإلتزام بتسخير كل الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية وغيرها من الموارد الضرورية واللازمة لضمان اضطلاع اللجان المنصوص عليها بهذا الميثاق بمهامها على أحسن وجه.

المادة عدد 20 : إلتزام المدير العام بالحوكمة الرشيدة

يلتزم المدير العام بـ :

- التعامل بوضوح وشفافية ومهنية ومسؤولية مع مجلس إدارة البنك ولجانه ومراقبي الحسابات والجمعية العامة للمساهمين وجميع الأطراف الأخرى.
- الإلتزام في أداء مهامه بإتباع القوانين والإجراءات التنظيمية والإمتثال لإجراءات السلامة المالية والمعايير المحاسبية وميثاق السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل بالشركة التونسية للبنك.
- الإلتزام بسياسة الشركة التونسية للبنك فيما يخص تضارب المصالح.

الباب الخامس : الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين شريكا في اخذ القرارات وطرفا فاعلا في ممارسة الرقابة على أعمال التصرف داخل البنك في إطار ما يخوله القانون الأساسي والقوانين الجاري بها العمل من سلطات وحقوق لفائدة المساهمين.

المادة عدد 21 : مداولات الجمعية العامة للمساهمين

تتخذ القرارات المخولة قانونا لمجموعة المساهمين بمناسبة انعقاد الجلسة العامة العادية للبنك أو الجلسات العامة الخارقة للعادة ، وتدوّن مداولات الجلسة العامة ضمن محضر يقع التنصيص فيه أساسا على ملخّص للنقاشات وجملة القرارات المعروضة للتصويت ونتيجة ذلك.

وتلتئم الجلسة العامة العادية للمساهمين مرة واحدة في السنة خلال الآجال التي حددها القانون والتي تلي ختم السنة المحاسبية كما يمكن ان تعقد جلسات عامة خارقة للعادة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويجب على مجلس إدارة البنك :

- القيام بالترتيبات اللازمة لدعوة المساهمين في الآجال وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك وللقوانين الجاري بها العمل.
- الإفصاح عن المعلومات المالية أو غيرها اللازمة لجميع المساهمين بدون إستثناء وذلك وفقاً للمعايير الجاري بها العمل .
- توفير القوائم المالية والتقارير وكل المعلومات وفقاً للمعايير المعتمدة والقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 22 : صلاحيات المساهمين :

يتمتع المساهمون بعدة صلاحيات ، من أهمها :

1. المشاركة في القرار :

يحق للمساهمين خلال جلسات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الخارقة للعادة :

- التصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمال اجتماعات الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة للمساهمين واعتماد القرارات واللوائح وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك.
- المشاركة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك وللقوانين الجاري بها العمل.
- ترسيم مشاريع مداولات إضافية ضمن جدول الأعمال وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
- مناقشة التقرير السنوى لنشاط البنك بما في ذلك البيانات المالية وتقارير مراقبي الحسابات وسياسات متابعة المخاطر.
- تعديل القانون الأساسي للبنك.

2. مراقبة التصرف

يحق للمساهمين مراقبة أعمال التصرف داخل البنك وذلك عن طريق :

- توجيه أسئلة مكتوبة لمجلس الإدارة الذي يقوم وجوبا بالإجابة عليها وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك وللقوانين الجاري بها العمل.
- طرح الأسئلة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة الخارقة للعادة.
- إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرة بمصالح البنك والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.
- طلب تعيين خبير أو مجموعة من خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية او عدة عمليات تصرف.
- المشاركة في اختيار مراقبي الحسابات طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

الباب السادس : مراقبي الحسابات

1. تعيين مراقبي الحسابات

تقوم اللجنة الدائمة للتدقيق باقتراح تعيين مراقبي الحسابات على مجلس إدارة البنك الذي يتولى بدوره إقتراح تسميتهم على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك وللقوانين الجاري بها العمل.

يجب على كل مراقب حسابات أن يكون مستقلاً عن البنك وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقوانين الجاري بها العمل.

2. مهام مراقبي الحسابات

- يقوم مراقبو الحسابات ببذل الجهد المهني اللازم للتثبت من صحة البيانات الواردة في القوائم المالية للبنك ومن صحة البيانات الواردة في تقرير تصرف البنك من صحة كل البيانات التي تدخل في إطار مهامهم ومدى ملاءمتها للقوانين الجاري بها العمل.
- يقوم مراقبو الحسابات بتقديم تقاريرهم للجمعية العامة للمساهمين وفقا لأحكام القانون الأساسي للبنك وللقوانين الجاري بها العمل.

3. أتعاب مراقبي الحسابات

يقع تحديد أتعاب مراقبي الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل. وتقوم اللجنة الدائمة للتدقيق بإبداء الرأي في أتعاب مراقبي الحسابات بالنسبة للمهام الإضافية الموكولة إليهم وذلك قبل مباشرتهم لها.

الباب السابع : الأطراف الأخرى

المادة عدد 23 : الأطراف الداخلية

تلتزم **الشركة التونسية للبنك** من خلال مجلس إدارتها في إطار التعامل مع الأطراف الداخلية بالبنك بما يلي :

1. في إطار العلاقات مع الموظفين

- وضع سياسات واضحة فيما يتعلق بالتعامل مع الموظفين الأجور، الترقيات، التكوين،...إلخ تعتمد أساسا على مبادئ المهنية والشفافية والعدالة والمساواة بين أعوان وإطارات البنك.
- السهر على تطبيق ميثاق السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل بالشركة التونسية للبنك.
- العمل على تأهيل وتطوير قدرات الموظفين المهنية والعلمية.

2. في إطار العلاقات مع الأطراف الاجتماعية

- إعتماد الحوار مع الأطراف الاجتماعية لتوفير مناخ عمل سليم ودائم.

المادة عدد 24 : الأطراف الخارجية

تسهر **الشركة التونسية للبنك** على توفير كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنشاط البنكي للأطراف الخارجية (البنك المركزي، وزارة المالية، هيئات الرقابة الخارجية، هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية، ... إلخ) وذلك في إطار احترام التراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

المادة عدد 25 : تعاريف

الحوكمة: مجموعة النظم والقواعد والسياسات والهياكل التنظيمية والإجراءات التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة العامة في تسيير البنك، والقيام بكل العمليات البنكية.

أصحاب المصلحة الآخرين: أي شخص أو هيئة لديها مصلحة مع البنك مثل المودعين والدائنين و العاملين والمستثمرين والعملاء وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة مع البنك.

العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة المستقل عن إدارة البنك وعن المساهمين ويشترط عند تعيينه أن لا تكون له أيضا مصالح متضاربة مع البنك خلال فترة عضويته بمجلس الإدارة أو اللجان.

المادة عدد 26 : المراجع الأساسية

- منشور البنك المركزي عدد 06-2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة داخل مؤسسات القرض.
- أمر عدد 4953 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على البنوك العمومية.
- منشور البنك المركزي عدد 19-2006 المؤرخ في 2006/11/28 والمتعلق بوضع مظومة الرقابة الداخلية.
- منشور البنك المركزي عدد 15-2013 المؤرخ في 2013/11/07 والمتعلق بوضع مظومة الرقابة الداخلية قصد التحكم في مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- منشور البنك المركزي عدد 06-2006 المؤرخ في 2006/07/24 والمتعلق بإرساء نظام لمراقبة الامتثال داخل مؤسسات القرض.
- مجلة الشركات التجارية.
- القانون الأساسي للبنك.
- سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال تضارب المصالح.
- دليل اجراءات الانتداب داخل الشركة التونسية للبنك.

فيفري 2017

عن مجلس الادارة

ناجية الغربي